

## الدر المختار

( و ) لا عند ( إدخال أصبع ونحوه ) كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب ( في الدبر أو القبل ) على المختار ( و ) لا عند ( وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة ) بأن تصير مفضاة بالوطء وإن غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم إلا غسل الذكر .

فهستاني عن النظم وسيجيء أن رطوبة الفرج ظاهرة عنده فتنبه ( بلا إنزال ) لقصور

الشهوة